



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للهيئات والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣١١	رقم التبليغ:
٢٠٢٠ / ٧ / ٩	بتاريخ:
٥٨٦/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٢١) المؤرخ في ٢٠٢٠/٤/٧، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - الدائرة (الحادية عشرة) بالقاهرة - في الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣ ق.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيدة / أحلام صلاح محمد عبد الرحمن، أقامت الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بأحقيتها في التدب لأحد المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث سنوات، وبحلبة ٢٠١٩/٩/١٠ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعية للعمل بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبها الثلاث السنوات المقررة لندبها بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، ولدى تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن كيفية تنفيذه في ضوء أن الصادر لصالحها الحكم تشغل وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام، وهي درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية المتطلبة لشغل وظيفة ملحق إداري وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد إلحاق الموظفين ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية، وقرار وزير التعليم العالي رقم (٥٥٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بتنظيم شروط وقواعد ومعايير الندب لوظائف التمثيل



٢٠٢٠



٥٨٦/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

الثقافي بالمراكز والمكاتب الثقافية والعلمية المصرية بالخارج (الممثل الثقافي في الخارج) في ضوء أن من شروط شغل وظيفة ملحق إداري وفقاً لهذين القرارات أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفي الأول (أ) فما دونه، وهو ما ارتأت معه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن ثمة عقبة مادية وقانونية تحول دون تنفيذ الحكم المشار إليه، وإزاء ذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتنفيذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون". ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر الم قضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق مهلاً وسبباً. وتنص المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن حجية الأمر الم قضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق مهلاً وسبباً، وبمقتضاهما يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد





٥٨٦/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جاماً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي، كاستئناف، أو قفت حجيتها، وإذا ألغى زال وزال معه حجيتها، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، بقيت له حجية الأمر المقصى، وأضيفت إليها قوة الأمر المقصى، وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقصى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقصى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقصىأشمل وأعم من حجية الأمر المقصى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون حجة...". فإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية، إلا أن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقصى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشتمل في طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقصى الثابتة لها قانوناً والتي تشتمل - على نحو ما تقدم - الحجية، لكون قوة الأمر المقصى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقصى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان



٣٩٦-٣



٥٨٦/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

لزاماً أن يكون التنفيذ موزوئاً بميزان القانون من جميع النواحي والأثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يتبعيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية - ما استقر عليه إفتاؤها - من أن قرارات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة برفع الدرجة المالية لمن شغل في الدرجة الأولى المدد التي حدتها، إلى درجة مدير عام بمسماى كبير باحثين أو إخصائين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المروفة إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها؛ تقطع بأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بخلافة العامل الذي قضى مدة معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة، لذا فإن القرارات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى وظيفة كبير إخصائين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام.

وتربياً على ما تقدم، وكان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٢٧٣، أنه قضى في منطوقه بإلغاء القرار السلفي بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعية للعمل بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبها الثلاث سنوات المقررة لندبها بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ أنه لم يُقضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، مما يتعمّن معه تنفيضاً لهذا الحكم، واحتراماً لحجيته، أن تقوم وزارة التعليم العالي بندب المعروضة حالتها للعمل بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث سنوات المقررة لندبها بالخارج.

ولا حجة للامتناع عن تنفيذ مقتضيات هذا الحكم على سند من القول باستحالة تنفيذه على أساس أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة كبير إخصائين بدرجة مدير عام، وهي وظيفة تعلو المستوى الوظيفي الأول ((أ)) المتطلب لشغل وظيفة ملحق إداري، إذ إن ذلك مردود عليه بأن الدرجة الوظيفية التي تشغلاها المعروضة حالتها كانت تحت نظر المحكمة إبان إصدار حكمها، وأن شغل المعروضة حالتها وظيفة كبير إخصائين بدرجة مدير عام اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ ليس من شأنه اعتبارها شاغلة للمستوى الوظيفي مدير عام، وإنما تظل تمارس ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي



(٢٩٦-٢٩٧)



٥٨٦/١/٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٥)

كانت تمارسها قبل رفع الدرجة المالية لها بموجب قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة آنف البيان، كما أنه لا يجوز المجادلة في تنفيذ الحكم، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن - بحسب الأحوال - وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٧ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع


المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

